الاحكام لاعلى كثرة الاشخاص وجازت الجمعة بمنى في
الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير الموسم لانه يلي
امر الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا تصح بها لانها قريه وقالا لا تختص في الموسم وصح الاتصال
في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة او تحميدة او
تهليلة او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد
الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة
ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا لقضية
عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل
وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم وسن
الخطبة التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة ثمانية
عشر شيأ بل تزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس
الخطيب في مخدعة عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد
او البياض ومنها الطهارة حال الخطبة لانها ليست
صلاة وكشطرها وتأويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر
الصلاة هو الصحيح وستر العورة للتوارث وكذا
الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه

جرى به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد الاذان
في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزاه وكره من غير عذر
وان خطب مضطجعا اجزاه اذا قام يكون السيف يساره
متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف
فاذا رجعتم عنا الاسلام فذالك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم
به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في
كل بلدة فتحت صلحا ومدينة الرسول صلى الله عليه و
سلم فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت
بالسيف ويسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل
الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ويسن بدأته بحمد الله
بعد التعوذ في نفسه سرا والثناء عليه بما هو اهله
سبحانه والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير
مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير
بما به النجاة وقراءة اية من القرآن لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا ان يقرأ
سورة كاملة فيسمى ايضا ويسن خطبتان للتوارث الى
وقتنا ويسن الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)